

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء المهن العلمية بمحافظة السويس ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٤ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد محافظ السويس بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٨ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر :

مادة ١ - انقضاء وحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء المهن العلمية بمحافظة السويس لنقص عدد أعضائها عن الحد القانونى اللازم لإنشائها ، ولعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها فى عام ١٩٩٦

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠١/٤/٢١

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان